

قوله رواه سعيد بمعناه لانه قطع بحق فكما انه غير مضمون  
فكذلك سريته كقطع السارق لكن لو قطع ولي الجنابة  
الجاني من غير ادان الامام او نايهم مع حرار وبرد او باله  
كالز او مسمومة ونحوه فمات بسبب ذلك لزم القصاص  
ديته النفس منقوصا من اديته ذلك العوض الذي  
وجب له القصاص فيه فلو وجد له في يد كان عليه شقة  
الديتوان كما في جنس كان عليه ثلاثة ارباعها **مسئلة**  
**الجنابة مضمونة** ولو جعله ان اندمل صرح واقصم  
من جان ثم انتقص المرح نسرى الحصول الثلث يفعل  
الجاني اشتم مالو باش بقود و حرمة و درهما مثل القوط  
اصعبا فتاكت الى جنبها او اليه فسقطت من مفصل  
فالقود على الجاني **ما لم يقصم** اي ربه الجنابة  
**قبل بره** اي بر جرحه فسلم ربه **حد رايضه** لانه با  
قتصاصه قبل الا ذلك مال رضى بترك ما يزيد عليه  
باسلته فبطل حقه منه كما لو رضى بترك القصاص  
**كتاب الديارات** جمع ديرة وهو المال المورث  
الى عيني عليه او وليه بسبب جنابة **من ائلف انسانا او**  
**ائلف جنه من غير اشارة** او بسبب **ان كان عملا والدية**  
**في اية مال** ائلف لان الاصل يقصم ان بدل المئلف  
يجب على متلفه وارثن الجنابة على الجاني **ولان** الا  
تلافى **غير عملا** كالخطا وشبه العمل فالدية **على حاقلة**  
والحكمة

والحكمة في ذلك ان جنابات المخطا تكثر و ديرة الادبي كثيرة فاجبا  
بها على الجاني في مال بحق به فاقتضت به الحكم ايجابها على العاقلة  
على سبيل المؤاساة للقاتل اذا كان معذورا ففعله **من جرح**  
**تسببا بغير اقصية** فعمدا او رضاه **تالفينها** الا ان  
السبب حصل منها وان **وضع ثالث** فيها **سكتها** ووقع ان  
لسان على السكينة التي في البير فمات **الدية** على عاقلة  
الثلاث **ثلاثا** وان حفرها في ملكه وسترها ليع فيها  
احد فن دخل باذنه وتلف بالبير فالدية على حافر البير وان  
دخل بغير اذنه فلا ضمان عليه ككشوفه بحيث يراها  
ويقبل قوله في عدم اذنه لانه في كشفها **وان وضع واحد**  
**جرا** او نحوه **تقتد باقتد** في **السلك** **موقع في البير**  
**بالضمان على واضع الحجر** دون الحافر لانه واضع الحجر  
او نحوه **كالخاف** لانه متى اجتمع الحافر والطاف فالضمان  
على النافع وحده لان الحافر لم يقصم بقتل المقتل  
عادة لمعين وان لم يكن التقديم بينهما جميعا فالضمان  
على متعد منهما فقط فلو كان الحافر هو المتقدي بحقه  
دون واضع الحجر بان كان وضعه لمصلحة كوضعه لرحل  
تدوس عليه الناس كان الضمان على الحافر دون واضع  
الحجر **وان اذبح احد من جنس** او نحوه لشرب  
او شرب ما تجانبه **فيسقط** **بالتقديم** **على القاتل** **منهما**  
**ويلازم** سواء اكبا واستلقيا او اكل احد هو استلقيا